قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/139	6324/ل/د/2025م لعام 1447هـ	1447/7/10هـ الموافق 2025/12/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	نظام تداول	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها: "أتقدم بشكوى رسمية ضد الشركة المدعى عليها ، وذلك بعد تعرضي لأضرار جسيمة بسبب أعطال متكررة في منصتهم، حيث تكرر تعليق الأوامر على أكثر من عملية تداول، إضافة إلى توقف التطبيق تماماً في لحظات حساسة. في إحدى العمليات، تم تنفيذ أمر شراء لي بسعر مرتفع رغم أن السهم كان يتداول حينها بسعر أقل بكثير، وعند محاولتي إلغاء الأمر أو بيعه فوراً، لم أتمكن بسبب الخلل الفني لديهم. تسببت هذه الأعطال في خسائر واقعية تفوق (20,000) ريال، إلى جانب فوات فرص استثمارية كثيرة، وأضرار نفسية ناتجة عن التكرار والإهمال، وفقدان جزء كبير من رأس المال. رغم اعترافهم بخطئهم، إلا أن أي تعويض عرض لا يعكس حجم الضرر الحقيقي، ولا زالت المشكلة قائمة دون معالجة فعلية. أملك كافة الأدلة والمرفقات التي توثق هذه الحوادث، وأطالب بتعويضي الكامل وإنصافي. عليه أطلب من لجنتكم الموقرة الآتي: 1- تعويضي الكامل عن الخسائر المالية المباشرة، والتي تفوق (20,000) ريال. 2- تعويض عن فوات الفرص الاستثمارية التي خسرتها بسبب تعليق الأوامر وتوقف التطبيق. 3- تعويض عن الضرر النفسي الناتج عن تكرار الخلل، وفقدان جزء كبير من رأس المال. وبعد تحقيق هذه المطالب، لا أطالب بأي أمر آخر، وأعتبر الملف منتهياً من جانبي، دون أي التزامات لاحقة. نحن في دولة عادلة، يحكمها دستور ونظام وقانون يحفظ الحقوق ويرد المظالم، وتحت قيادة رشيدة تسعى دائماً إلى تحقيق الإنصاف لكل متضرر. وأنا على ثقة تامة بعدالة لجنتكم وحرصكم على تحقيق الحق".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها بموجب الوكالة رقم (--) وتاريخ (--) الصادرة من النظام الإلكتروني لخدمات الموثقين في وزارة العدل، جاء فيها: "بالإشارة إلى الدعوى المقيدة بالرقم (--) وتاريخ (--) ، وبالإشارة إلى دعوى المدعي المقدمة إلى لجنتكم الموقرة بشأن تنفيذ أوامر شراء على

سهم شركة (--) بتاريخ (--) ، وما تضمنته من مزاعم بخسائر مالية، فإن المدعى عليها توضح موقفها كما يلي: أولاً: بتاريخ (--) ، قام المدعي بإنشاء أمر شراء إلكتروني على سهم (--) تحت رقم (--) لعدد (20) سهم عند الساعة (06:16) مساءً، تلاه أمر شراء آخر برقم (--) لعدد (60) سهم عند الساعة (06:22) مساءً، وكلا الأمرين تم إدخالهما بسعر السوق. غير أنه وبسبب خلل تقني طارئ ومؤقت في الأنظمة، تأخر إرسال الأوامر إلى السوق حتى الساعة (06:33) مساءً، مما ترتب عليه تنفيذ الأوامر بأسعار مختلفة عن توقيت الإدخال، حيث نفذ الأمر الأول بسعر (35.65) دولار، والأمر الثاني بسعر (39.96) دولار للسهم الواحد (مرفق 1). ثانياً: لاحقاً، واصل المدعي شراء كميات إضافية من ذات السهم خلال الجلسة ذاتها، مما أدى إلى أن يصبح متوسط التكلفة للأسهم التي بحوزته (27.89) دولار. وقد قام المدعي بعد ذلك ببيع تلك الكميات بسعر (25.46) دولار، مما نتج عنه خسارة مالية فعلية. وبناءً عليه، قامت المدعى عليها باحتساب الفارق بين متوسط تكلفة الأسهم وسعر البيع، والذي بلغ (170.1) دولار ، وتم تعويض المدعي عن كامل هذا المبلغ مباشرة وبدون تأخير، في إطار التزام المدعى عليها الكامل بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة (مرفق 1). ثالثاً: وبالرغم من هذا التعويض الفوري عن الضرر الفعلي، تقدم المدعي بدعواه الحالية مطالباً بمبالغ تتجاوز (20,000) ريال سعودي، مدعياً أنها تمثل خسائر ناتجة عن فوات فرص استثمارية وأضرار نفسية. ووفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، لا تقوم المسؤولية إلا بتوافر ثلاثة أركان: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. وبالرغم من وقوع خلل فني مؤقت من قبل المدعى عليها، فقد تم تعويض المدعي عن الضرر المباشر الناتج عنه، مما ينفي قيام المسؤولية عن أي مطالبات إضافية. أما ما يدعيه المدعي من خسائر تتجاوز (20,000) ريال، فلا تمثل ضرراً مباشراً، ولا تربطها علاقة سببية بالخلل، وإنما يعود إلى قرارات استثمارية لاحقة اتخذها بإرادته، وتقلبات طبيعية في السوق، وهي أمور لا ترتب مسؤولية على المدعى عليها. وبناءً على ما تقدم، فإن المدعى عليها وبعد أن قامت بتعويض المدعي عن كامل الضرر الفعلي المباشر، ترى أن باقي مطالباته لا تستند إلى أساس شرعي أو نظامي، وتلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى".

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أولاً: فيما يخص ما ورد من تأخير في تنفيذ الأوامر بسبب خلل تقني طارئ في الأنظمة لدى المدعى عليها -بحسب ما ذكرته في مذكرة ردها- أود التنويه لمقام اللجنة بأن وجود خلل تقني في أنظمة المدعى عليها يعني إقرارها بوجود الخطأ، وأن هذا الخطأ يتنافى مع ما ورد في المبادئ المنصوص عليها في المادة الخامسة من لائحة مؤسسات السوق، حيث ذكر في الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (ب) من المادة الخامسة من اللائحة بأنه يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بمبادئ المهارة والعناية والحرص وذكر كذلك في الفقرة الفرعية (3) من ذات المادة بوجوب التزام مؤسسة السوق المالية بفعالية الإدارة والرقابة وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونها بمسؤولية وفعالية. إن الخلل التقني الذي ذكرته المدعى عليها استمر لما يقارب سبعة عشر دقيقة من وقت تنفيذي لأمر الشراء الأول (والذي تم عند الساعة (06:16) مساءً كما أشارت إليه المدعى عليها في مذكرة الرد)

واستمر لما يقارب عشر دقائق من وقت تنفيذي لأمر الشراء الثاني (والذي تم عند الساعة (06:22) مساءً كما أشارت إليه المدعى عليها في مذكرة الرد)، وخلال هذه المدة الزمنية -التي تعد كثيرة فيما يتعلق بالأوراق المدرجة ولا سيما في السوق الأجنبي الذي يعد من الأسواق المالية الأكثر تذبذباً- ارتفعت قيمة السهم وتم تنفيذ أوامر الشراء بسعر غير عن السعر الذي كان يجب أن يتم تنفيذ أمر الشراء عليه، مما يوضح الضرر الذي تكبدته والذي أكدت وأقرت فيه المدعى عليها في مذكرة الرد من اختلاف في سعر التنفيذ لكلا الأمرين (ارتفاعاً)، مما يوضح ويؤكد وجود تذبذب عالي في سعر السهم في وقت تقديم أوامر الشراء. كما أود أن أشير لمقام اللجنة بأن نسبة تذبذب سهم في تاريخ تقديم للأوامر (--) تجاوزت ما نسبته خمسمائة بالمئة (500%) والذي يوضح حجم الضرر المتكبد، وأن التأخير الزمني الكبير في التنفيذ بالإضافة إلى التنفيذ بسعر مختلف (ارتفاعاً) يؤثر على متوسط التكلفة النهائي للسهم مما أثر على الخسارة الإجمالية. ثانياً: جاء في مذكرة الرد 'على الرغم من هذا التعويض الفوري عن الضرر'، أود أن أؤكد لمقام اللجنة بأن ما ذكرته المدعى عليها في مذكرة الرد غير صحيح، حيث أنني تقدمت بالشكوى لدى هيئة السوق المالية بتاريخ (--) الموافق (--) وتم إيداع ما قيمته (170.1) دولار في محفظتي لدى المدعى عليها بتاريخ (--) الموافق (--) (مع تحفظي على سبب إيداع هذا المبلغ وآلية حسابه)، مما يوضح بأن المبلغ تم إيداعه بعد أكثر من خمس وعشرون يوم ويتنافى مع ما ذكرته المدعى عليها 'بشكل فوري'. كما أود التوضيح لمقام اللجنة بأن المدعى عليها في البداية انكرت مسؤوليتها عن ذلك التأخير (بحسب ردودها عند تقديم للشكوى) ومن ثم قامت بإيداع المبلغ المذكور أعلاه، مما يعني إقراراها بوجود الخطأ. ثالثاً: أود التنويه لمقام اللجنة بأن ما ساقته المدعى عليها بعدم وجود علاقة سببية غير صحيح، حيث أنه وبناءً على الخلل التقني الذي أقرت به المدعى عليها وحجم الضرر الذي تم توضيحه في مذكرتي هذه وما سبق وتم تقديمه لمقام اللجنة، يؤكد وجود العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ختاماً، ووفقاً لما ذكرته في هذه المذكرة من ردود تبطل ما ذكرته المدعى عليها، فإني أطلب من مقام اللجنة ما ذكرته من طلبات في صحيفة الدعوى".

وفي التاريخ ذاته (--) تم تزويد المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها: "إشارةً إلى ما ورد في مذكرة المدعي الأخيرة، نود أن نبين لسعادتكم ما يلي: 1- نوضح أن الأنظمة الفنية في الأسواق المالية قد تواجه أحياناً أعطالاً مؤقتة خارجة عن الإرادة، وهذا أمر لا يعد مخالفة نظامية بذاته متى ما التزمت المؤسسة بإدارة المخاطر ومعالجة الأثر وفق القواعد المرعية. وقد قامت المدعى عليها بالفعل بتحديد أثر الخلل وحصره بدقة، ثم عوضت المدعي عن كامل الضرر المباشر الناتج عنه. وعليه، فوجود خلل تقني لا يعني بالضرورة ثبوت المسؤولية المطلقة، بل يخضع لتقدير ما إذا كان قد نتج عنه ضرر فعلي لم يعوض، وهو ما لم يثبت. 2- إن قياس التأخير بالدقائق وربطه بتقلبات سعرية لحظية لا يشكل بذاته معياراً قانونياً للتعويض. الأسواق، لا سيما السوق الأجنبي، تشهد تذبذبات عالية قد تتغير فيها الأسعار خلال ثوانٍ، ولا يمكن اعتبار أي تغير سعري في فترة التأخير بمثابة 'ضرر محقق'، لأن الأصل أن التعويض لا يبنى على الأسعار المحتملة أو اللحظية بل على

فروقات محاسبية ثابتة. 3- كما نؤكد أن المبلغ أودع في محفظة المدعي بعد استكمال دورة المراجعة الفنية والتدقيق المحاسبي وفق الإجراءات النظامية المعتمدة، وهو ما يضمن سلامة الإجراءات وحماية أموال جميع العملاء. وبالتالي، فإن الإيداع بعد التحقق لا يعد مماطلة أو إضراراً، بل التزاماً بالمعايير الرقابية. 4- المدعي يربط بين الخلل وبين 'خسائر تقديرية' تصل إلى (20,000) ريال، بينما ما ثبت محاسبياً هو ضرر مباشر مقداره ($170.1)، وقد عوض عنه بالكامل. أما باقي الخسائر فهي تعود إلى قرارات استثمارية لاحقة وتقلبات السوق الطبيعية، وهي أمور لا تشكل التزاماً على المدعى عليها. وبناءً على ما تقدم، يتضح أن ما ساقه المدعي في رده الأخير لا يثبت وجود ضرر فعلي إضافي غير ما جرى تعويضه، وأن مطالباته الزائدة قائمة على أسعار لحظية وافتراضية لا يبنى عليها التعويض قضائياً. وعليه، نلتمس من لجنتكم الموقرة الحكم برد الدعوى لعدم قيامها على أساس نظامي أو محاسبي سليم".

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعى عليها بطلب تزويدها بكشف تفصيلي يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات للمدعي لديها متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت، التاريخ، الأوامر المنفذة كلياً أو جزئياً، الأوامر التي تم تعديلها ومن قام بتعديلها، الأوامر التي لم يتم تنفيذها مطلقاً، من قام بالإلغاء، سبب عدم التنفيذ...) وذلك حتى تاريخ (--)، والتعقيب عليها في تاريخ (--) وتاريخ (--).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انتهت المُهَل الممنوحة للمدعى عليها دون أن ترد منها إجابة، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر ومؤسسة سوق مالية في شأن تضرره من تعطل منصة التداول الخاصة بها، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في ادعائه أنه تعرض لأضرار جسيمة ناتجة عن تعطل منصة التداول الخاصة بالمدعى عليها في تاريخ (--)؛ وذلك بسبب تكرار تعليق الأوامر في أكثر من عملية تداول وتوقف التطبيق الخاص بها عن العمل تماماً في لحظات حساسة، وأنه تم تنفيذ أمر شراء في إحدى العمليات بسعر مرتفع مع أن السهم حينها كان يُتداول بسعر أقل بكثير ولم يتمكن من إلغاء الأمر أو إدخال أمر بيع فوري بسبب العطل، ويعترض على كون التعويض المقدم من المدعى عليها لا يعكس حجم الضرر الحقيقي، ويطلب تعويضه عن الخسائر المالية المباشرة التي تفوق مبلغ (20,000) ريال، والتعويض عن فوات الفرص الاستثمارية، والتعويض عن الضرر النفسي، في حين دفعت المدعى عليها بأن أوامر الشراء المدخَلة من قِبل المدعي في تاريخ (--) على سهم (--) في تمام الساعة (06:16) و(06:22) مساءً كانت أوامر بسعر السوق،

ونتيجة لخلل تقني طارئ ومؤقت في أنظمتها تأخر إرسال الأوامر إلى السوق حتى الساعة (06:33) مساءً، وتم تنفيذ الأوامر بأسعار مختلفة عن وقت الإدخال، وأنه عند بيع المدعي لكامل الكمية بخسارة قامت المدعى عليها باحتساب الفارق بين متوسط تكلفة الأسهم وسعر البيع، وتم تعويض المدعي بالناتج بمبلغ قدره (170.1) دولار، وطلبت رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة في الدعوى، واطلاعها على الفيديو المرفق من قِبل المدعي، تبين لها أنه تم تسجيله في تمام الساعة (06:27) مساءً، ويظهر فيه أن أوامر عمليات الشراء المدخلة في تاريخ (--) لسهم شركة (--) قد تم إدخالها بصيغة أمر بسعر السوق، وقد كانت لـ (20) سهماً في تمام الساعة (06:16) مساءً ومن ثم لـ (60) سهماً في تمام الساعة (06:22) مساءً، وتظهر حالة الأمرين بأنها "قيد التنفيذ".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ...5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. ...9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان انعقدت المسؤولية ورتبت آثارها.

وحيث أقرت المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بوقوع خلل تقني في نظامها نتج عنه تأخر إرسال الأوامر المدخلة من قِبل المدعي إلى السوق حتى الساعة (06:33) مساءً.

وحيث أخلّت المدعى عليها بالالتزامات المفروضة عليها بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية من التزامها بسلوك ملائم أثناء ممارستها لأعمالها، وقصرت في مراعاة مصالح المدعي؛ وذلك بتأخرها في إرسال أوامره إلى السوق، مما ترتب عليه تنفيذ الأوامر بأسعار مرتفعة عن الأسعار وقت إدخال الأوامر، مما يوجب مسؤوليتها.

وحيث يطالب المدعي بتعويضه بمبلغ قدره عشرون ألف (20,000) ريال عن الخسائر المالية المباشرة التي تعرَّض لها، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن عدم تنفيذ أوامر الشراء (متضمناً تأخير تنفيذ تلك الأوامر) باحتساب الفارق بين سعر التنفيذ الفعلي، محسوماً منه سعر إمكانية التنفيذ للأمر (الذي يعد سعر وقت إدخال الأوامر في هذه الحالة) للأسهم، وضربه في عدد الأسهم، والناتج هو مبلغ التعويض المستحق.

وبرجوع الدائرة إلى موقع (--) للاطلاع على بيانات سعر السهم محل النزاع في تاريخ (--) خلال الفترة من أوقات إدخال الأوامر محل الدعوى (06:16 – 06:22 مساءً) وحتى وقت تنفيذها (06:33 مساءً)، تبين لها أنه فيما يتعلق بالأمر (الأول) المدخَل عند تمام الساعة (06:16) مساءً لشراء (20) سهماً كان سعر السهم (34.2794) دولار، في حين أن الأمر (الثاني) المدخَل عند تمام الساعة (06:22) مساءً لشراء (60) سهماً كان سعر السهم (35.0013) دولار، وحيث أقرت المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأن الأمر (الأول) تم تنفيذه بسعر (35.65) دولار، والأمر (الثاني) تم تنفيذه بسعر (39.96) دولار.

وحيث إن الفرق السعري فيما يتعلق بالأمر (الأول) هو (1.3706) دولار، وبضربه في عدد الأسهم ((20) سهماً)، يكون التعويض المستحق للمدعي عنه مبلغاً قدره (27.412) دولار. والفرق السعري فيما يتعلق بالأمر (الثاني) هو (4.9587) دولار، وبضربه في عدد الأسهم (60) سهماً، يكون التعويض المستحق للمدعي عنه مبلغاً قدره (297.522) دولار، أي أن إجمالي قيمة الضرر المباشر الذي لحق المدعي قدره (324,934) دولار.

وحيث دفعت المدعى عليها في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأنها قامت بتعويض المدعي عن الخلل التقني بمبلغ قدره (170.1) دولار، وأقر المدعي في مذكرته الواردة للدائرة في تاريخ (--) بأنه تم إيداع مبلغ قدره (170.1) دولار في محفظته لدى المدعى عليها في تاريخ (--)، فإن إجمالي التعويض الباقي المستحق للمدعي مبلغ قدره (154.834) دولار أي ما يعادل (580.70) ريال.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي التعويض عن فوات الفرص الاستثمارية، فإن المدعي لم يقدم للدائرة ما يبين الفرص الاستثمارية الفائتة التي يدعيها وإثباته لها، مما ترى معه الدائرة رفض هذا الطلب.

أما فيما يتعلق بمطالبة المدعى التعويض عن الضرر النفسي، فإن المدعى لم يقدم للدائرة ما يثبت استحقاقه لهذا التعويض، الأمر الذي يترتب معه الالتفات عن هذا الطلب.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمائة وثمانون ريالاً وسبعون هللة (580.70).

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم